سواء تولب عن نقص او عن زيادة وفي الثاني لمذهب ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما
كلمة بعد السلام وقوله اجزاه ذلك اي مع الجواز في الاول والكراهة في الثاني وبقل
صلاة على المشهور خلافا لاشهب القايل بانه اذا سجد قبل سلامه لسهو الزيادة اعاد الصلاة
ان كان عامدا او جاهلا ومن لم يدر ما صلى شكا ثلاثا او اثنتين لانه ان لم يتيقن فيفعل انه
صلى اثنتين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليلغ الشك وليبن على اليقين
وهو مقيد بغير المستنكح واما هو فيبني على الكمال ويعرض عن الشك لانه من الشيطان
ويستحب له ان يسجد بعد السلام عند ابن القاسم لانه الى الزيادة اقرب من النقص
وليس المراد بالشك هنا ما استوى طرفاه بل مطلق التردد الشامل له وللظن لان
المشهور ان الظان يبني على الاقل لان الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرا منها
الا بيقين خلافا لقول ابن الحاجب ويعمل الظان على ظنه والشاك على الاحتياط
فانه يبني على الاقل وجازم بالزيادة متوقفة والنقص معلوم النفي وفرضها المص
فيمن شك هل صلى ثلاثا او اثنتين وان كان اهل المذهب غيره انما فرضوها
في من لم يدر ما صلى ثلاثا او اربعا كما في الرسالة وغيرها لينبه على ان الحكم في
ذلك كله سواء والمعنى ان من لم يدر ما صلى ثلاثا او اثنتين فانه يبني على
اثنتين فقط ويضيف اليهما اثنتين في الرباعية وواحدة في الثلاثية ويسجد بعد
السلام ولما انهى الكلام على سجود السهو وما يتعلق به اتبعه بالكلام على احكام
الامامة فقال باب بيان شروط الامامة ونوعها الى ثلاثة انواع كما
شروط صحة وشروط كمال وشروط اولوية وسكت عن الجماعة لانه لا يلزم من
الامامة الجماعة لانها من الامور النسبية التي لا تحصل الا من جهتين والجماعة
فضيلة عظيمة شريفة في الدين وهي لغة التقدم وتنقسم الى امامة وحي
كالنبوة والى امامة وراثة كالعلم والى امامة مصلحة وهي الخلافة العظمى والى
امامة عبادة كالصلاة واصطلاحا عرفها ابن عرفة بقوله ان يتبع مصل في جزء
من صلاته غير تابع غيره فمن ايتم بمأموم بطلت صلاته وهذا الشرط لم يذكره
المص واما الاقتداء فهو ان يتبع مصل غيره في جزء من صلاته وللاهتمام بها افرد
لها المص بابا قال ابن رشد اول من صلى جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرج من الغار في الصبح وانما كانوا يصلون قبل فرادى وحكم صلاة الجماعة
السنية على المشهور في غير الجمعة ولا يرد خبر ابن ماجة عن اسامة بن زيد لينتهين
رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم اي بالنار عقوبة لهم لانه هم ولم يفعل او
لانه ورد فيمن تخلف للنفاق او عن صلاة الجمعة وقد ورد في الصحيح صلاة
الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفيه ايضا صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والمراد بالدرجة الجزء الصلاة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)